الكتابة والقراءة. ثم إن من أحسن قراءة آية من
القرآن خرج من أن يكون آتيا عند الإمام وتلك
آيات قصار أو آية طويلة عندهما. والأخرس هو الذي
لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرساء إذا لم يسمع
لها صوت من وقار هو في الحرب. ولبن أخرس أي
خاثر لا صوت له في الإناء. ثم إنه لا يلزمهما تحريك
اللسان والشفتين مكان القراءة كما في تكبيرة
الافتتاح على ما مر. ثمة. وعند محمد بن الفضل يلزمهما
ذلك. وقيل بالفرق بينهما وهو أن الأخرس
يعرف القرآن فيلزمه أن يحرك لسانه في
مخارجها بخلاف الأمي. ولو أصابه وجع السن
ولا يطيقه إلا بإمساك الماء في فيه أو يأخذ
دواء بين أسنانه وضاق الوقت ولم يجد من
يقتدي به فإنه يصلي بغير قراءة أيضا ويعيد.
والرواية في التثنية وقد مر تفسير اللاحق عند

قوله وصلاة من خلفه إن كان حالهم مثل حاله.
قوله مسألة فإن قيل بما ذا عرفت الفريضة من
السنة إلى آخره هذا شروع في بيان الفرض والسنة
والنفل وقد بينا نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا
نعيده قوله وجاحدها مبتدعا. الجحود
هو الإنكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها أنفسهم. والمبتدع هو صاحب
البدعة والهوى. وذلك كالخارجي والرافضي
والجبري والقدري والمشبه والمعطل. وكل
من اخترع شيئا من عنده ومال إلى هواه ومحبوب
نفسه بلا دليل شرعي أو عقلي فهو مبتدع. ثم
الأصل أن تكون البدعة حراما وفاعلها
صالا لقوله عليه السلام وشر الأمور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة. وقد لا تكون حراما ولا
مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله

Copyright © King Saud University